

الأمثل في تفسير كتاب الأ المنزل

[150] جلدھا ، وثالثه لدفع أذاھا ، ثمّة بیت ينسب إلی الإمام علی(علیه السلام) من الممكن أن يكون شاهداً علی هذا التعمیم: یقول: صید الملوك أرا نب وئعالب***وإذا ركب فصیدی الأبطال وللإستزادة من المعرفة بشأن أحكام الصید الحلال والحرام یمكن الرجوع إلی الكتب الفقھیة. ثمّ بعد ذلك یشار إلی كفارة الصید فی حال الإحرام، فیقول: (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم). فهل المقصود من "مثل" هو التماثل فی الشکل والحجم أي إذا قتل أحد حیواناً وحشياً كبيراً مثل النعامة – مثلاً – فهل یجب علیه أن یشتر الكفارة من حیوانات الكبيرة، كالبعیر مثلاً أو إذا صاد غزالاً، فهل كفارته تكون شاة تقاربه فی الحجم والشکل؟ أم أن "مثل" هو التماثل فی القيمة؟ إنّ المشهور والمعروف بین الفقهاء والمفسّرين هو الرأی الأوّل، كما أنّ ظاهر الآیة أقرب إلی هذا المعنی، وذلك لأنّه بالنظر لعمومیة الحكم علی حیوانات ذوات اللحم الحلال وذوات اللحم الحرام، فإنّ أكثر هذه حیوانات لیس لها قيمة ثابتة لكي یمكن إختیار مثیلاتها من حیوانات الأهلیة. وهذا – علی كلّ حال – قد یكون ممكناً فی حالة وجود المثل من حیث الشکل والحجم، أمّا حالة انعدام المثل، فلا مندوحة من تقدیر قيمة للصید بشکل من الأشكال، ولیمكن إختیار حیوان أهلی حلال اللحم یقاربه فی القيمة. ولمّا كان من الممكن أن تكون قضیة التماثل موضع شكّ عند بعضهم فقد أصدر القرآن حكمه بأن ذلك ینبغي أن یشترک بتحكیم شخصین مطلعین وعادلین: (یحكم به ذوا عدل منكم). أمّا عن مكان ذبح الكفارة، فبیّن القرآن أنّّه یكون بصورة "هدی" یبلغ أرض الكعبة: (هدیاً بالغ الكعبة).